

٢٠١٩/٧/٧ تعميم رقم

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات يتعلق بضرورة إعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية عن العرض المقدمة لسلع أجنبية

عطافاً على التعميم رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٨/١/١٩٩٧ المتعلقة بالطلب الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بضرورة اشراك الصناعات الوطنية بالصفقات العمومية شرط إستيفائها الشروط الفنية المطلوبة والمحددة في دفاتر الشروط.

وبما ان بعض الإدارات العامة والمؤسسات العامة ما زالت لا تقوم عند وضع دفاتر شروط التلزيمات أو عند فض العروض بتطبيق القوانين والمراسيم المرعية الاجراء التي تعطي حق الاستفادة من الأفضلية المنوحة للسلع المصنوعة في لبنان عن السلع الأجنبية ، لا سيما احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية التي تعطي للعروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان افضلية بنسبة عشرة بالمية عن العروض المقدمة لسلع أجنبية .

ولما كانت الحكومة بصدده تنمية الإنتاج الوطني وإعطاء الأفضلية للسلع المحلية عن السلع الأجنبية .

لذلك، يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات عند وضع دفاتر الشروط الخاصة بالتلزيمات أو عند فض العروض إعطاء حق الاستفادة من الأفضلية المنوحة للسلع المصنوعة في لبنان لا سيما السلع التي حددت او تحدد انواعها والشروط التي يجب ان تتوفر فيها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء.

كما يطلب الى المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها رفع تقرير فصلي الى رئاسة مجلس الوزراء عن الصفقات التي تجريها يبين مدى تقييدها بهذا التعميم وذلك وفقا للاصول القانونية .

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

٢٠١٩ آذار ٣